

Distr.: Limited  
5 October 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

## متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

## مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، بموجب قراره ٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باعتماد مشروع القرار التالي:

”متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

”إن الجمعية العامة،

”إذ يساورها القلق من استمرار تسريب السلائف وإساءة استعمالها، ومن أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ودول العبور، لا تزال المواد الكيميائية تغدّي على نحو متزايد صنع العقاقير غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي، وهي مشكلة تستحق أقصى قدر من الانتباه من جميع الدول،

”وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً، والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تتم فيه الدول القضاء على تسريب السلائف أو تحدّد منه بقدر ملحوظ<sup>(١)</sup>،

(١) قرار الجمعية العامة د/١ - ٢/٢٠، المرفق، الفقرة ١٤.

”وإذ تشير أيضا إلى البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات<sup>(٢)</sup>،

”وإذ تشدد على أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات، وقراره ٣٥/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أيضا، بشأن تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

”وإذ تشير إلى الفقرات ١ و ٩ (ج) و ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٣)</sup>،

”وإذ تعيد تأكيد أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكونا ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يمارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارسته من الحصول على السلائف الكيميائية،

”وإذ تكرر تأكيد أهمية تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبل تهريب السلائف وتسريبها ومحاولات التسريب المشتبه فيها تبادلا فعالا وفي الوقت الحقيقي، باعتبار ذلك التبادل مكونا ضروريا للاستراتيجيات الرامية إلى تيسير التحقيقات الشاملة بشأن القضايا ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك استبانة طرائق العمل والكيانات المتورطة، وبدء الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد،

”وإذ تشجع الدول الأعضاء على إجراء تحقيقات في مجال إنفاذ القوانين، تتعقب الأثر إلى أصله من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة مكافحة فعالة،

”وإذ تشجع أيضا الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية بغية استبانة مصادر الكيميائية السليفة المضبوطة والمسؤولين عن شحن وتسريب تلك المواد، واستبانة مصادر المستحضرات الصيدلانية التي يساء استعمالها لصنع العقاقير غير المشروعة،

(٢) A/58/124، الفرع ثانيا، ألف.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

”وإذ تلاحظ تزايد الكشف عن الصلات بين تهريب المخدرات وتهريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متماثلة لإخفاء الشحنات من أجل اجتناب كشفها،

”وإذ ترحّب مع الإعراب عن الارتياح، بالنتائج التي تحققت حتى الآن في إطار عملية ”بيريل“ وعملية ”توباز“ والمبادرة الجديدة المسماة مشروع ”بريزم“، التي أطلقت كلا منها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز الضوابط الرقابية على الكيميائيات المستخدمة في صنع الكوكايين والهيريون والمنشطات الأفيطامينية غير المشروع، على التوالي،

”وإذ يساورها القلق من أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن تستطيع، دون موارد إضافية، أن تضطلع بوظائفها الهامة في إطار العمليات المذكورة أعلاه،

”١ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ نظماً وإجراءات لضمان إبلاغ جميع الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على جناح السرعة عن تفاصيل أي اعتراض للسلائف أو ضبطها أو تسريبها أو محاولة تسريبها، وكذلك على التشارك في المعلومات ذات الصلة، لكي يتسنى التعرف على الطرائق التي يكثر استخدامها في الاتجار بالمواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٤)</sup>؛

”٢ - تكرر تأكيد أهمية تطبيق مبدأ ”اعرف زبونك“ المشار إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتشدد على ضرورة تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق للتصدير، بما في ذلك بإرسال الردود في حينها، وبخاصة من خلال التشارك في المعلومات بكفاءة؛

”٣ - تدعو الدول التي لا توجد لديها الآليات التي تمكّن من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي في إطار العمليات الدولية الراهنة، إلى النظر في إقامة جهة محورية وطنية أو سلطة وطنية مركزية، وفقاً لإجراءات العمل الموحدة بالعمليات الخاصة الدولية، يمكن من خلالها إرسال جميع المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تحديث عهد دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(٤) المرجع نفسه.

٤ - توصي بأن تطوّر الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والعملية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج العقاقير أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات عند الضرورة، وتشجع السلطات على بدء التنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة الرقابية التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة السلائف، أو زيادة تعزيز ذلك التنسيق والتعاون؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والهيئات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تستعرض المعلومات الاستخباراتية عن تهريب المخدرات وتهريب الكيمائيات السليفة، بغية استبانة الصلات المشتركة والتخطيط للعمليات المناسبة لوقف تلك الأنشطة؛

٦ - تشجّع الدول الأعضاء على ضمان توجيه انتباهه في التحقيقات إلى محاولات التسريب الموقوفة يماثل الانتباه الذي يوجّه إلى ضبط المواد نفسها، لأن مثل تلك الحالات يمكن أن توفر معلومات استخباراتية قيمة يمكن أن تؤدي إلى منع عمليات التسريب في موضع آخر؛

٧ - تشدّد على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضرورياً، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، الخاصة بصنع العقاقير غير المشروع، وخصوصاً المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين؛

٨ - تشجّع الدول الأعضاء، من أجل مكافحة شبكات التهريب مكافحة فعالة، على أن تجري، عند الاقتضاء، تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القوانين، بغية استبانة مصدر السلائف الكيميائية المضبوطة والمسؤولين عن الشحنات وعن التسريب في نهاية المطاف؛

٩ - تشجّع أيضا الدول الأعضاء على تقصّي إمكانية وضع برامج عملياتية لأجل توصيف سمات المواد الكيميائية، وتدعو جميع الدول إلى أن تدعم، قدر الامكان، تلك البرامج؛

١٠ - تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، مما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛

” ١١ - تحت اهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة متابعة جميع هذه الحالات من التسريب، بتيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الاطلاع على استنتاجات الهيئة من خلال تقرير الهيئة السنوي؛

” ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية في إطار عمليتي ”بيريل“ و”توباز“ ومشروع ”بريزم“؛

” ١٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقاريره عن مراقبة السلائف، في إطار تقاريره الاثناسنوية عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اعتمدت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداء من تقريره الذي سيُقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الاشعار السابق للتصدير وضمان ارسال الردود في حينها“.